



كلمة العدد

العلم والعلماء بين الإنبات والافتيات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده. والصلاة والسلام- في البدء والختام- على من لا نبي بعده. وبعد...

فإن الفكر الفقهي -كسائر أنواع الفكر القانوني- لا ينمو ويزدهر إلا بالتطبيق والممارسة التي تحمل كل أطراف المنظومة الفقهية والقضائية: من مفكرين ومنظرين، وقضاة ومحكمين، ومدّعين ومدافعين، بل ومتقاضين ومتخاصمين، على أن يتصلوا بمصادر هذا الفكر الفقهي ومراجعته، وأن يواصلوا التفكير في نظرياته ومسائله، في تراثه الزاخر، وواقعه الحاضر، وقد تدعوهم أيضاً -بطبيعة الصراع والتفاعل بين أطراف هذه المنظومة- إلى العودة إلى أصوله وفلسفته، وقواعده ومبادئه الجامعة لأمهاته أو الضابطة لفرعياته؛ كي يمهّدوا الدعاوهم أو دفعوهم، ويسوّغوا أحكامهم أو توفيقاتهم، بما يشهد لها من أصول، أو يشابهها من نظائر، أو يميزها من فروق. وعن طريق هذا الزخم الفكري، والتفاعل الفقهي، في إطار أيّ نظام قانوني، يكون النمو والتجدد، والاتساع والانتشار، والغنى والازدهار. وقد نعم الفقه الإسلامي -بحمد الله- بهذه الحيويّة المتجددة قرّواً ومتطاوله، حين كان هو -بأصوله وبفروعه- الأساس الدستوري للحياة القانونية في ديار المسلمين، والمرجعيّة الفقهية لسائر قضاياها ومشكلاتها، على الصعيد الفردي والجماعي، والمحلي والدولي، وفي المجال الجنائي أو المدني أو الإداري، فضلاً عن الأحوال الشخصية والمسائل التبعديّة؛ وذلك هو سرّ ما يعجب له الدارسون اليوم من اتساع أطراف هذا الفقه، وعمق أنظاره، وتعدد مدارسه ومذاهبه، وكثرة تطبيقاته ومسائله، وإحكام أصوله ومبادئه. حتى ضعفت الحياة الإسلامية، وتخلّفت بلاد المسلمين عن ركب الحضارة، فطمع فيها خصومها ممن يحملون عقائد مغايرة، وينتمون لحضارات مخالفة، فاحتلوا بلاد المسلمين واحدة بعد الأخرى، واحتكوا -بطريق مباشر- بالفقه الإسلامي الذي يحكم تلك البلاد على نحو أو آخر، وعملوا على حصاره تطبيقياً، برغم إفادتهم منه نظرياً، حتى حصروه نهائياً -كما هو معلوم- في مجال الأحوال الشخصية والأحكام التبعديّة. لقد كانت مأساة حضارية، وخسارة إنسانية، لم يصطل بناها المسلمون وحدهم، بل حرم بسببها الفكر الإنساني من أطراد «الفكر

الفقهي» واستمرار حيويته النظرية والعملية، بسبب هذا التحجيم والانحصار، والتقليص والإضمار، ولسنا بصدد التأريخ لهذه المأساة الحضارية وآثارها، وبكفيينا الآن الإشارة إلى فداحة ثمنها ومُرُّ ثمارها. لكن الله تعالى لم يُخَلِّ من أهل الحقيقة جيلا، فكانت النهضة الحديثة في بلاد المسلمين، والحركات التحررية لشعوبها، دافعًا إلى لفحة حضارية، إلى التراث الفقهي المهجور، والنظام الدستوري والقانوني الذي انفرط عقده أو كاد، وتوقَّف نموُّه إلا من درس نظري في المدارس الدينية لا صلة له بتيار الحياة الدافق، وتجذُّدها الفيّاض، اللهم إلا في المجال الضيق الذي ذكرناه، ولم يسلم هذا من عبث المثقفين ثقافةً حديثة زاحمت التعليم الأصلي في بلاد المسلمين، وظهرت تجليات اللقطة الحضارية والنهضة التحررية في جهود فردية وجماعية لفقهاء وقانونيين، ناصروا الفكر الفقهي ومارسوه، وفي جهد مؤسسات رفضت عنها عفاء السنين، وتقدّمت لأداء الواجب التاريخي، وترميم المشهد الحضاري، في مقدمتها «الأزهر الشريف» في مصر، والمحكمة العليا الشرعية بها حتى منتصف القرن العشرين، ودار الإفتاء المصرية، ومن عمروها من فقهاء ومصالحين، بجانب أقسام الدراسات الشرعية في الجامعات المصرية الحديثة ورجالها البارزين.

لقد ظهرت ثمار هذا الدور الأخير من حياة الفقه الإسلامي وتاريخ تشريعه، في مؤلفات جديدة على نظم حديثة، وتقنيات جديدة تقيّد من مختلف المذاهب الفقهية، وموسوعات تعيد إنتاج التراث الفقهي وعرضه في أنساقٍ حديثة، وتجديدات في مناهج الدرس والبحث «الأكاديمي»، و«دوريات» متعدّدة تتابع الحياة الفقهية الجديدة، وتغذيها بالمقارنات القانونية، والإطلاقات الفكرية على النظم الأخرى في الشرق والغرب، ونهضت بذلك مجالات: الأزهر، والمحامين المصريين، ونور الإسلام، والإسلام، ولواء الإسلام، ومثيلاتها بمصر وغيرها. لكن دار الإفتاء المصرية بما لها من تراث غني، ودور سريّ، وتجدد فتويّ، قدّمت -في السنين الثلاث الأخيرة- مجلة متخصصة في الفقه وأصوله، ودراساتها المستفحصة، وبحوثها المعاصرة، تحمل اسم الدار العريقة، وتلتزم أصول الكتابة العلمية المرعية: من توثيق المادة العلمية، وتنويع المصادر والمراجع، وجِدّة التناول ومحاولة الإبداع، فاستقبلتها الأوساط الفقهية، بما تستحقّه من تقدير وتُرّحاب.

وقد شرفتنني «المجلة» بتقديم عددها الفصلي الحادي عشر، ويحوي ثلاثة أبحاث متميزة، لعلماء مختصّين: أولها عن «التعليل بالأسماء عند الأصوليين» وهو جانب فنيّ دقيق من «نظرية التعليل» التي تُعدّ جوهر النظام القياسي من أصول هذا الفقه، جمع فيه الكاتب الفاضل بين الأسلوبين التحليلي النظري، والتطبيقي العملي، في وقت معًا. والبحث الثاني عن «الواجب المرتّب» في الفقه الإسلامي، يركّز النظر في علاقته بالمقاصد الشرعية، كما هو الشأن في كثير من البحوث المعاصرة التي تولي الجانب المقاصدي عناية ملحوظة.

والبحث الأخير عن «التمويل والاستثمار» ويتناول واحدة من أهم المشكلات في الاقتصاد الإسلامي المعاصر، التي تحاول «المصارف الإسلامية» التي انتشرت في أنحاء العالم كله، أن تجدّد معالمها، وتثري آلياتها وصيغها، وتحكّم إجراءاتها ومعاملاتها؛ لأهميتها التنموية والاقتصادية.

هذا، وبالله التوفيق، والحمد لله رب العالمين.

أ.د / حسن الشافعي

رئيس مجمع اللغة العربية بالقاهرة